برؤية او هرم بقولي عدلا طب او بمعرفته وهو
عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه
حصول العضب فائدة لا يكفي وبينه وبين
مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه بان يمكنه
الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكليا اي فله
الانابة كما في شرح الارشاد والعباب ومختصر
بافضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها
بل يكلفه بنفسه اي من بيته وبينها دونهما
فان عجز حج عنه بعد موته من تركته وكل
من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج
عن من لم يستطع في حيوته على المعتمد
نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن
مخاطبا بها في حيوته ولو احرم المتبرع من
دون الميقات كمله وجب الدم على المتبرع لجبر
النقص كترك مأمور به او ارتكاب محظور

والتطوع

والتطوع لا يفعل عن الميت ولو غير كامل الا من
الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به خلافا
للحنفية فجوزوه في النفل بغير وصية ومنعوه
في الفرض الا بوصيه عكس ما عليه الشافعية و
كذلك في الميقات العبرة عندهم بميقات الحاج لا
المحجوج عنه وبه قال الطبري وجماعة من اصحابنا
وانما تجب الانابة على المعضوب باستطاعة في
الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل من يحج
عنه فضلت عما يحتاج المعضوب مطلقا يوم
الاستيجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو
بالقرض او التعرض للصدقة ويكلف الاستيجار
باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير كالاذن للمطيع
بل اولى ولو لم يجد الا اجرة ماشٍ لزمه استيجاره
واما بوجود عدل والا لم يصح انابته ولو في الاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)